الفصل الثامن

المَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ

١- تَعريفُ الخُفَّيْن.

٢- حُكْمُ المسحِ علَى الْخُفَّينِ.

٣- دَلِيلُ مشرُوعِيَّتِهِ.

٤- حِكْمَةُ مَشْروعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن.

٥- شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

٦- كَيْفِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٧- مدة المَسْحِ علَى الخُفَين.

٨- نَواقِضُ أو مُبْطِلاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

٩- المَسْحُ علَى الجَوْرَبَيْن جائز متى كانا مستوفيَيْن للشروط.

١٠- يَجُوزُ المَسْحُ علَى الجَبَائِرِ ومَا فِي مَعْنَاهَا.

١- تَعْرِيفُ الخُفَّيْنِ:

الخُفَّانِ تَثْنِيَةُ خُفٍّ، والخُفُّ مَلْبُوسٌ لِلْقَدَمِ كالْجَوْرَبِ، يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدٍ أو مَا يُشْبِهُهُ.

٢- حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

الجَوَازُ بَدَلاً مِنْ غَسْلِ القَدَمَيْنِ فِي الوُضُوءِ، فَهُوَ رُخْصَةٌ لِلرِّجالِ ولِلنِّساءِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ، يُبَاحُ الأَخْذُ بِها بِشُروطِهَا.

٣- دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفةِ. فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ".

ورَوَى البخارى - أيضًا - عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَأَتْبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ صلّى اللّه علَيه وسلّم وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وفِي رِوَايةٍ عنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ صلّى اللّه علَيه وسلّم: "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ".

قالَ صَاحِبُ الفِقْهِ علَى المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ جـ١، صـ١٠٩: وقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هذَا البَابِ تَقْرُبُ مِنْ حَدِّ التَّواتُرِ.

٤- وحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

التَّخْفِيفُ والتَّيْسِيرُ علَى المُكَلَّفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّساءِ، لا سِيَّما عِنْدَ وُجودِ البَرْدِ الشَّدِيدِ، حتّى لا يكونَ لأَحَدٍ عُذْرٌ فِي التَّقْصِيرِ فِي أداءِ الصَّلاةِ. وقدْ قالَ اللّهُ -تعالَى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[سورة الحج: الآية ٧٨].

٥- شروطُ المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ:

لِلْمَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ شُروطٌ ذَكَرَها الفُقَهَاءُ مِنْ أهَمِّها:

(أ) أنْ يُمْكِنَ تَتَابُعُ المَشْيِ فِيهما، بأنْ يَكونَا قَوِيَّيْنِ ويَحْتَمِلانِ المَشْيَ فِيهما، ويَسْتَقِرَّانِ فِي الرِّجْلَيْنِ بذَاتِهمَا.

(ب) أنْ يَكونَا سَاتِرَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ معَ الكَعْبَيْنِ.

(جـ) أنْ يَكُونا طَاهِرَيْنِ، فَلاَ يَصِحُّ المَسْحُ علَى خُفٍّ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْها.

(د) أنْ يَلْبَسَهُما المُكَلَّفُ سواءٌ أكانَ رَجلاً أمِ امْرَأَةً علَى طَهارَةٍ مَائِيَّةٍ تامَّةٍ، فَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِما إذَا لبِسَهُمَا بَعْدَ تَيَمُّمٍ[1]، أوْ قَبْلَ تَمَامِ طَهارَتِهِ بالمَاءِ.

(هـ) ألاَّ يَكونَ علَى مَحَلِّ المَسْحِ المَفْرُوضِ حَائِلٌ يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إلَيْهِ، كَوُجودِ عَجِينٍ أوْ ما يُشْبِهُهُ مِنَ الأشْياءِ الَّتِي تَمْنَعُ المَاءَ مِنَ الوُصولِ إلَى مَحَلِّ المَسْحِ.

٦- كَيْفِيَّةُ المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ:

أنْ يَضَعَ المَاسِحُ أصَابِعَ يَدِهِ اليُمْنَى علىمُقَدَّمِ خُفِّ رِجْلِهِ اليُمْنَى، ويَضَعَ أصابِعَ يَدِهِ اليُسْرَى علَى مُقَدَّمِ خُفِّ رِجْلِهِ اليُسْرَى، ويَمُرَّ بهمَا إلَى السَّاقِ فَوقَ الكَعْبَيْنِ، ويُفَرِّجَ بينَ أصابِعِهِ قَلِيلاً. ويكونُ ذَلِكَ بَعْدَ أنْ يَنْتَهِيَ المُتَوَضِّئُ مِن وُضُوئِهِ، وبَعْدَ لُبْسِهِ لِخُفَّيْهِ. ويَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّما أرادَ الوُضُوءَ بدَلاً مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: يجوزُ المَسْحُ علَى الخُفَّيْنِ المَلْبوسَيْنِ بعدَ تيمم إذَا كانَ بِعذْرٍ غَيْرِ فَقْدِ الماءِ كالمرض.

٧- مُدَّةُ المَسْحِ:

ومُدَّةُ المَسْحِ عَلَيْهِما يَوْمٌ ولَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وثَلاثَةُ أيّامٍ بِلَيالِيها لِلْمُسافِرِ. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عنْ صَفْوانَ بنِ عسَّالٍ قالَ: "أمَرَنا -أي: النَّبِيُّ ﷺ- أنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إذَا نَحنُ أدْخَلْناهُما عَلَى طُهْرٍ ثَلاثًا إذَا سافَرْنا، ويَوْمًا ولَيْلَةً إذَا أقَمْنا، ولا نَخْلَعُهُمَا إلا مِنْ جَنابَةٍ".

وعنْ شُرَيحِ بنِ هانِئٍ قال: سَألتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللّه عَنْها- عنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقالَتْ: سَلْ عَلِيَّ بنَ أبِي طالِبٍ فإنَّهُ أعْلَمُ بِهَذا مِنِّي؛ لأنَّهُ كانَ يُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ، فَسَألْتُهُ فَقالَ: قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: "**لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةُ أيّامٍ ولَيالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ**".

٨- نَواقِضُ أوْ مُبْطِلاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

أجْمَعَ الفُقَهاءُ عَلَى أنَّ **كلَّ ناقِضٍ لِلْوُضُوءِ** يَكُونُ مُبطِلاً لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ لأنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ هوَ جُزْءٌ منَ الوُضُوءِ، ولأنَّهُ بَدَلٌ عنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، فَمَا يَنْقُضُ الأصْلَ يَنْقُضُ الفَرعَ. ويُضافُ إلَى ذَلِكَ **انْقِضاءُ مُدَّةِ المَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَلِلْمُسافِرِ**، فَإذَا مَا انْقَضَتِ المُدَّةُ نَزَعَ المَاسِحُ خُفَّيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أعَادَ لُبْسَهُما عَلَى طَهارَةٍ.

ويُضافُ إلَى ذَلِكَ -أيْضًا- **وُجُودُ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ** كَالجَنابَةِ والْحَيْضِ والنِّفاسِ. فَفِي هذِهِ الحالَةِ عَلَى المُكَلَّفِ أنْ يَنْزِعَ الخُفَّيْنِ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا بعدَ الاغْتِسالِ منَ الجَنابَةِ أوِ الحَيْضِ أوِ النِّفاسِ.

ويُضافُ إلَى ذَلِكَ -ثالِثًا-: **أنْ يَنْزِعَ الشَّخْصُ الخُفَّيْنِ أوْ أحَدَهُما** مِنْ رِجْلِهِ، ولَوْ كَانَ النَّزْعُ بِخُروجِ أكْثَرِ القَدَمِ، أوْ حُدوثِ خَرْقٍ فِي الخُفِّ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ القَدَمِ. فَفِي هذِهِ الحَالَةِ يَجِبُ نَزْعُ الخُفِّ وإعادَةُ الوُضُوءِ أوْ غَسْلِ قَدَمَيْهِ إنْ كانَ ما زَالَ عَلَى وُضُوئِهِ.

٩- والمَسْحُ علَى الجَوْرَبَيْنِ جَائِزٌ متَى كَانَا مُستَوْفِيَيْنِ لِلشُّروطِ:

قالَ الشَّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الجَزِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ: "الفِقْهُ علَى المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ" جـ١، صـ١١٠ مَا مُلَخَّصُهُ: ولاَ فرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الخُفُّ مَصْنُوعًا مِنْ جِلْدٍ، أَوْ مُتَّخَذًا مِنْ لِبْدٍ أَوْ جُوخٍ أَوْ قُطْنٍ[1]... ويُسَمَّى الْمُتَّخَذُ مِنْ هذِهِ الأَشْيَاءِ "جَوْرَبًا" والجَوْرَبُ مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ كالْمَعْروفِ بِالشَّرابِ فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِ مَتَى كانَ ثَخِينًا، فَلاَ يَصِحُّ المَسْحُ علَى الرَّقِيقِ منَ الجَوارِبِ الذى لاَ يَمْنَعُ وُصولَ المَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ...".

ثُمَّ قالَ: وقَدْ ثَبَتَ المَسْحُ علَى الجَوْرَبِ، بِمَا رَواهُ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ﷺ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "مَسَحَ علَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ".

١٠- ويَجُوزُ المَسْحُ علَى الجَبَائِرِ وما فى معناها:

والجَبَائِرُ هِيَ جَمْعُ جَبِيرَةٍ وهِيَ أَشْيَاءٌ منْ خَشَبٍ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ تُرْبَطُ علَى العُضْوِ المَكْسُورِ. وفِي مَعْناها جَبْرُ الكُسُورِ بِالحِبسِ أَوْ بِالأَرْبِطَةِ الَّتِي تَكُونُ فَوقَ الجُروحِ الَّتِي يَضُرُّها اسْتِعْمالُ المَاءِ. فَفِي هذِهِ الأَحْوالِ يَجوزُ المَسْحُ علَى الجَبَائِرِ والأَرْبِطَةِ المَذْكُورَةِ؛ لأَنَّ غَسْلَ ما تَحْتَها قَدْ يُؤَدِّى إِلَى الضَّرَرِ، وشَرِيعَةُ الإِسْلامِ تَقُومُ علَى دَفْعِ الضَّرَرِ.

وقَدْ ثَبَتَتْ مَشْروعِيَّةُ المَسْحِ علَى الجَبِيرَةِ بِأَحادِيثَ شَرِيفَةٍ مِنْها:

مَا جاءَ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ، قالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسألتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ علَى الجَبَائِرِ».

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: لا يَصِحُّ المَسْحُ علَى الخُفِّ إلاَّ إِذَا كانَ مُتَّخَذًا مِنَ الجِلْدِ، فلاَ يَصِحُّ المَسْحُ علَى المُتَّخَذِ من اللبدِ وغَيْرِهِ.
والشَّافِعِيَّةُ قالوا: لاَ يَصِحُّ المَسْحُ علَى الخُفِّ إلاَّ إِذَا كان مُتَّخَذًا مِنَ الْجِلْدِ أَوْ مِنَ الجُوخِ القَوِيِّ.

وَمِنْها: حَديثُ جابِرِ بنِ عبدِ اللّهِ فِي الرَّجُلِ الَّذِى شُجَّتْ رَأْسُهُ فَاغْتَسَلَ فَماتَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَما بلَغهُ ذَلِكَ: "**إنَّما كانَ يَكْفِيه أنْ يَعْصِبَ علَى جُرحِه خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْها، ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**".

ويَفْتَرِقُ المَسْحُ علَى الجبيرَةِ عنِ المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ مِنْ وُجوهٍ:

(أ) أنَّه لا يَجُوزُ المَسْحُ علَى الجَبيرَةِ إلاَّ عِنْدَ الضَّرَرِ المُحَقَّقِ بِسَبَبِ نَزْعِها، بِخِلافِ الخُفِّ فَإنَّه يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَوقُّعِ أدْنَى ضَرَرٍ.

(ب) أنَّ المَسْحَ علَى الخُفَّيْنِ مُحَدَّدٌ بِيَوْمٍ ولَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وبِثَلاثِ لَيالٍ لِلْمُسَافِرِ، أمَّا المَسْحُ علَى الجَبِيرَةِ فَلا حُدودَ لَهُ مِنْ حَيْثُ الوَقْتِ.

(جـ) أنَّ المَسْحَ علَى الجَبِيرَةِ يَجُوزُ ولَوْ مَعَ وُجُودِ الجَنَابَةِ، أمَّا المَسْحُ علَى الخُفَّيْنِ فلاَ يَصِحُّ مَعَ وُجودِ الجَنَابَةِ.

(د) أنَّ سُقُوطَ الجَبِيرَةِ أوْ خَلْعَها دُونَ بُرْءٍ لا يُبْطِلُ المَسْحَ عَلَيْها، بِخلافِ المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ فإنَّ سُقُوطَهُمَا أوْ خَلْعَهُما أوْ خَلْعَ أحَدِهِما يُبْطِلُ المَسْحَ عَلَيْهِما.

(هـ) أنَّ الجَبِيرَةَ يَصِحُّ شَدُّها علَى الجُرْحِ دونَ طَهارَةٍ، أمَّا المَسْحُ علَى الخُفَّيْنِ فَإنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي المَسْحِ عَلَيْهِمَا أنْ يَكُونَ لُبْسُهُمَا علَى طَهارَةٍ كامِلَةٍ.